



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّجَارَةِ وَالصَّنْعَاءِ
الْوَزَير

صُورَقٌ
سُجِلٌ فِي ٥٥ / دِيْسِبِر ٢٠١٧
سِيمِنٌ ٣٩

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
و على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
١٠ لسنة ٢٣ ، ٢٠١٧

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ،
و على لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم
إجراءات فحص ورقابة البضائع المستوردة والمصادر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن فرض رسوم صادر على الصادرات من الأسمدة
الأزوتية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن عدم تطبيق القواعد التصديرية على بعض
الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسوم صادر على الصادرات
من الأسمدة الأزوتية ،

و على مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٧ ،

المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسوم صادر على
ال الصادرات من الأسمدة الأزوتية المشار إليه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعلم به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

